

Distr.: General
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٠١ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسوفاي (ألبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الستين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٨٥ إلى ١٠٥، وأجريت تلك المناقشة في جلساتها الثانية إلى السابعة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات الثامنة إلى السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.8-17). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات



١٨ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
و ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23)
٤ - ولم تقدم أي وثائق في إطار هذا البند كي ينظر فيها.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.48

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السويد باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان بعرض مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/60/L.48). وفي أعقاب ذلك انضمت إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركمانستان، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، كازاخستان، ليبيريا، ليختنشتاين، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/60/L.48.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، ومادتها ١ المعدلة^(٢)، والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٣)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٦)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية يضم منسقين مستقلين معينين بالمخلفات الحربية المتفجرة وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بعواقب المخلفات الحربية المتفجرة على البشر،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق ألف.

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاقها وبروتوكولاتها لتشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب مع الارتياح** باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)^(٥)، في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وأن تخطر الوديع بموافقتها في وقت قريب؛

٤ - **تلاحظ** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٥ وفق الولاية المكلف بها وهي النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المقدمة منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، وعقد اجتماعات للخبراء العسكريين لإسداء النصح، وذلك بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن هذه المسألة لرفعها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف^(٦)؛

٥ - **تلاحظ أيضا** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٥ وفق الولاية المكلف بها وهي مواصلة النظر، من خلال جملة أمور منها مشاركة الخبراء القانونيين في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، ومواصلة البحث، على أساس فتح باب المشاركة، مع التركيز بوجه خاص على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، وفي إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض أنواع محددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف أن يقلص إلى أقصى حد خطر تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة^(٧) على البشر؛

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) انظر CCW/MSP/2004/2 و Corr.1، الفقرة ٢٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

٦ - **تلاحظ كذلك** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة^(٨)؛

٧ - **تعرب عن تأييدها للعمل** الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المسندة إليه لعام ٢٠٠٥، بهدف إعداد التوصيات الملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى تقديم تقرير عن العمل المنجز فيما يتعلق بالامتثال وتنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي وبإمكانية اتخاذ تدابير تقنية وقائية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر أن تصبح الذخائر مخلفات حربية متفجرة؛

٨ - **تشير إلى قرار** المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦^(٩)، وتطلب أن يعقد المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن يسبقه ما تراه الدول الأطراف^(٩) لازما من الاجتماعات التحضيرية، وتطلب أيضا أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قرارا نهائيا بشأن هذه المسائل؛

٩ - **تلاحظ** أنه يمكن للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في أية مقترحات بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في أي مقترح بوضع بروتوكولات إضافية بشأن أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات القائمة للاتفاقية؛

١٠ - **تطلب** من المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية بذل قصارى الجهد لتعزيز عالمية الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، وجميع بروتوكولاتها، من خلال جملة أمور منها تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٩) وفقا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الثاني، الشؤون السياسية (الباب ٤، نزع السلاح) (A/60/6 (sect.4))، الفقرة ٤-٢٥ (أ) '٣' أ.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب، وكذلك للمؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية^(٩)؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته وديع الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية، ومادتها ١ المعدلة^(١٠)، وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".